وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي– تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعنوان:

جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

إعداد الطالب:

شهاب اللدين فتح الله

إشراف الأستاذ(ة):

عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللـــقـــــــــب	الرتـــبـــة العـــلميـــة	الصفـــــة في البـــحث
الطاهر دلول	أستاذ	رئيســــــــا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي– تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعنوان:

جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

إعداد الطالب:

شهاب الدين فتح الله

إشراف الأستاذ(ة):

عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللـــــــــقـــــــــب	الرتـــبـــة العـــــلميـــة	الصفـــــة في البـــــحث
الطاهر دلول	أستاذ	رئيســــــــــــــا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنـــــــــــــا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾

سورة البقرة 205

الشكر

الحمد والشكر لله تعالي على نعمه وعلى توفيقه ومنحه لي القدرة والعزيمة لإتمام إنجاز هذا البحث.

أتقدم بمنة التقدير والاحترام إلى الدكتور عبد الوهاب بوعزيز الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ووجدت لديه كل الدعم والتوجيه، والنصح، وسعة الصدر والحلم، للمضي قدما في إنجاز هذا البحث فجزاه الله عن ذلك كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الشخصيات العلمية الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لقبول مناقشة هذا البحث المتواضع، من أجل إثرائه وتقويمه .

كما أود أن أشكر كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو من بعيد على اتمام هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة .

إلى صاحب الوجه الطيب والذي لم يبخل علي طيلة حياته

أبي العزيز رحمه الله .

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم .

الطالبة: شهاب فتح الله

2022

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د، ع : دون عدد

د، ط: دون طبعة

د، د، ن: دون دار النشر

د،م،ج : ديوان المطبوعات الجامعية

مقـــــدمـــــة

- **التعريف بالموضوع**

تزامنت الجرائم مع خلق الإنسان في العصور الأولى كما تطورت مع تطوره لتشمل كل مجالات حياته الخاصة، وتحقق تنوع رهيب ليتنوع أيضا مرتكبوا هذه الجرائم في العالم بتنوع تصنيف هذه الجرائم حسب عدة معايير مختلفة كانت هي الأساس في تحديد نوع هذه الجرائم.

فشملت هذه الأخيرة مجالات لا تعد ولا تحصى واتخذت أشكالا عدة سواء في وصفها أو في أسلوب ارتكابها من شخص لآخر، وحتى الظروف الاجتماعية والنفسية التي أدت لهذه الجرائم، فالجريمة كسلوك إنساني سلبيا كان أم إيجابيا، تتميز عن سائر أنواع السلوك الغير مشروع، بأنها تصيب الأشخاص بضرر أو خطر ما، لا تعتبر صيانته في نظر المجتمع شرطا جوهريا من شروط كيانه ووجوده. فالجريمة لها أساس يميزها ويكسبها كيانها مثل الأساس المتعلق بالجانب الأدبي وهوما يجول بخاطر الجاني ويكمن في نفسه، والأساس المتعلق بالجانب المادي الذي لا يعدو أن يكون تجسيدا للجانب النفسي وهي مرحلة التنفيذ التي تلي التفكير والتصميم و نظرا لكثرة الجرائم وتنوعها، فأولت العديد من العلوم الجنائية على مختلف أصنافها وفروعها اهتماما كبيرا بالجريمة، باعتبارها ظاهرة لها وجودها الحتمي في كل مجتمع، وفي كل زمان ومكان، فسعت إلى تفسير العوامل التي أدت لارتكابها من أجل الوصول إلى افضل الوسائل وأنجع الأساليب فاعلية لمكافحتها، أو على الأقل الحد منها، فكانت هذه الأبحاث المصدر الأساسي للعديد من التشريعات وبالتالي كان لزاما المزيد من الاهتمام بالجريمة والتطرق إلى مختلف أصنافها. فكان للتشريع والفقه واجب تصنيفها لكي يتسنى التمييز والتفريق بينها، وذلك من خلال وضع أسس لهذا التصنيف، ومما هو جدير بالاهتمام في هذا السياق هو فاعلية بعض العناصر المتعلقة بالجريمة في إضفاء التصنيف ذاته، من ذلك عنصر الاعتياد أو التكرار في الجريمة. من هذه التصنيفات نجد تصنيف الذي يعرف ويعطي جرائم الإعتياد التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بالإنسان والمجتمع لما

يحمله مرتكبوا هذا النوع من خطورة إجرامية كونهم تعودوا نفسيا على إرتكاب هذه الجرائم.

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع نحدد العناصر التلية:

- **أهمية الدراسة:**

تكمن الأهمية في هذا البحث المتمحور حول جرائم الإعتياد من خلال الاهتمام التشريعي بهذا الصنف من الجرائم، وذلك من خلال النص عليها في قوانينه الخاصة ومحاولته قمع هذه الخطورة الإجرامية، وذلك من خلال طرح أمثلة من نصوص القانون.

كما يعتبر هذا الموضوع ذو فائدة عملية لرجال القانون بصفة عامة وللطلبة والباحثين بصفة خاصة، يستعينون به في دراساتهم وأبحاثهم المتعلقة بجرائم الاعتياد في المنظومة العقابية الجزائرية.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **الدوافع الذاتية للدراسة:**

يقترن إختياري بموضوع جرائم الإعتياد في القانون إلى أهتمامي الشخصي بدراسة هذا الموضوع لما يحمله من أهمية لدى المشرع من الجانب القانوني والمتعلق بإختصاص دراستي.

- الرغبة في القيام بهذه الدراسة من ناحية أنه موضوع شيق للبحث فيه .

_ إثراء الرصيد المعرفي والعلمي.

- أحد أهم الموضوعات التي تدخل في تخصصي كطالب قانون جنائي.

الدوافع الموضوعية للدراسة:

- محاولة وضع إطار قانوني لجرائم الإعتياد بأسلوب علمي منهجي منظم يتصف بالسهولة والوضوح، من خلال شرح وتبسيط النصوص القانونية وربطها بالواقع وجعلها في متناول الباحث.

– محاولة وضع دراسة يمكن الاعتماد عليها ، بسبب قلة الدراسة في هذا الموضوع رغم أهميته العلمية والعملية في حياتنا اليومية.

إن معالجة موضوع جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري يقتضي طرح الإشكالية التالية:

- **الإشكالية :**

– **كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الإعتياد في قانون العقوبات من ناحية التجريم والعقاب؟**

وإنطلاقا من هذه الإشكالية نتطرق لبعض الإشكاليات الفرعية:

– ما هو تعريف عنصر الإعتياد في الجرائم؟

– ما الفرق بين جرائم الإعتياد والجرائم البسيطة عند المشرع الجزائري؟

– ماهي الجرائم التي تتضمن عنصر الإعتياد وكيف عالجها المشرع الجزائري؟

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في وصف وتعريف موضوع جرائم الإعتياد مع تمييزه عن الأوصاف المشابهة له في القانون المقررة وأيضا إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية في مجال الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قوانينه الخاصة.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم الجرائم المذكورة في قانون العقوبات والتي تحمل عنصر الاعتياد وكيف قام المشرع بمعالجة هذا العنصر في تقريره للعقوبة المناسبة لهذا النوع من الجرائم وكيف قام بوصف عنصر الإعتياد فيها.

وأيضا من الأهداف المقررة لهذه الدراسة هي إثراء الرصيد المعرفي لشخصي ولكل باحث في صدد هذا الموضوع، وأيضا في رصيد جامعة العربي التبسي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم الاعتياد

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاعتياد

المبحث الثاني: جرائم الاعتياد والجرائم البسيطة

إن الإعتياد من المسائل القانونية التي أحاطها المشرع بحرص وتفان في تشريعاته ونصوصه القانونية، وحرص على نص عديد العقوبات المختلفة لهذه الجريمة لما يحمله مرتكبها من خطر محدق على المجتمع، وكان لابد لنا في هذه الدراسة أن نتعرف على فحوى هذه الجريمة ومفهومها القانوني لنتمكن بذلك من فهم أساس الخطورة الإجرامية التي يحملها مرتكب هذا النوع من الجرائم، لذلك أحاطها المشرع بعديد النصوص القانونية وميزها عن غيرها من الجرائم المختلفة التي تشابهها، وإن دل فإنما يدل على الاهتمام البالغ من قبل المشرع بهذه الجريمة.

ومن خلال هذا التقديم سندرس في هذا الفصل مبحثين نتناول في الأول مفهوم جريمة الإعتياد بذكر تعريفها القانوني واللغوي وتمييزها عما يشابهها من المعاني والمصطلحات القانونية.

أما المبحث الثاني فسنتعرف على الفرق بين جريمة الإعتياد والجرائم البسيطة لما يحمله هذان المصطلحان من تشابه ونبين أيضا النتائج المترتبة على هذه التفرقة.

المبحث الاول: مفهوم جرائم الاعتياد

تعد جرائم الاعتياد من تقسيمات الجريمة وهذا بحسب الركن المادي للجريمة، والتي تصنف من حيث تكرار النشاط، فالفعل الواحد غير كافي لتوافر ماديات الجريمة، وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي يلزم إعتياد أو تكرار الجاني للفعل الإجرامي لتوفر تكرار الركن المراد وهو الركن المادي. وعلى هذا الأساس تطرقنا في المطلب الأول إلى تقديم تعريف يخص جريمة الإعتياد لغويا واصطلاحيا وكذا تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها في القانون والتشريع.

اما فالمطلب الثاني فسنطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الإعتياد وذلك بذكر الشروط الواجب توفره لقيام هذه الجريمة والصعوبات المواجهة في تحديد بناءها القانوني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإعتياد

إن جريمة الإعتياد من الجرائم الأشد خطورة في القانون لما يحمله مرتكبها من الخطورة الإجرامية لذلك سنتعرف في هذا المطلب على تعريف هذه الجريمة في الفرع الأول، وتمييزها عما يشابهها كفرع ثان من الدراسة.

الفرع الأول: المقصود بجريمة الإعتياد

سنذكر في هذا العنوان التعريفين اللغوي والقانوني:

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الإعتياد

قبل الخوض في إعطاء تعريف اصطلاحي، يجب علينا التطرق إلى التعريف اللغوي، لأن مدلول كل مصطلح هي اللغة، إذن الإعتياد في اللغة مأخوذ من التعود

وتعود الشيء وعاده وعاوده معاودة وعوادا واعتاده واستعاده وأعاده أي صار عادة له، عاود فلان ما كان فيه، فهو معاد، وعوده الشيء: جعله يعتاده والمعاود: المواظب فيقال الرجل المواظب على أمر: معاود وفي كلام بعضهم (ألزموا تقي الله واستعيدوها أي تعودوها)، واستعدته الشيء فأعاده إذا سألته أن يفعله ثانيا، والمعاودة هي الرجوع إلى الأمر الأول، يقال الشجاع بطل معاود لأنه لا يمل المراس وعادني الشيء[1].

واعتادني، انتابني والإعتياد في معنى التعود، وهو العادة، ويقال: عودته فاعتاد وتعود[1].

ثانيا: التعريف القانوني

نتعرض هنا إلى تعريف الشريعة الإسلامية وبعض التعريفات التشريعية لجريمة الاعتياد إضافة إلى القضائية وأخيرا التعريفات الفقهية.

1- تعريف الشريعة الإسلامية:

فقد سلكت الشريعة الإسلامية في تجريم الأفعال الضارة والخطرة منهجا فريدا يميّزها عن الشرائع الجزائية الوقتية التي لا اتصال لها ولا شمول، فجاء بناؤها التشريعي كاملا شاملا صالحا لكل زمان ومكان لأنها الشريعة التي ختم الله بها الشرائع فطبع عليها وبها كمل الدين، ومن هذا المنطلق، وفي مجال التجريم اتفق جمهور العلماء على استثناء فعل المكروه و ترك المندوب من المعاصي وعلى تسمية فاعل المكروه أو تارك المندوب عاصيا، وإنما يسمون الفعل والترك في ذلك مخالفة والفاعل والتارك مخالفا، ومع اتفاقهم على منع تسمية ذلك معصية، فقد اختلفوا في العقاب على فعل المكروه وترك المندوب، فذهب فريق منهم إلى نفي العقاب وذهب فريق آخر إلى معاقبة فاعل المكروه وتارك المندوب متى تكرر منه ذلك، وعليه فإن العقاب على فعل المكروه أو ترك المندوب ليس لذات الفعل أو

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج9 ، صادر بيروت ، 1863 ، ص 326.

الترك، وإنما يكون على اعتياد إتيان الفعل أو الترك والعادة تتكون إذا تكرر الفعل مرتين أو أكثر.[1]

02- التعريفات التشريعية لجريمة الإعتياد

لا يختلف حال المشرع الجزائري عن تلك التشريعات المقارنة، فهو لم ينص صراحة في قانون العقوبات على تعريف دقيق لتعدد الجرائم، بل اكتفى بذكر شروطه و الإشارة إلي تعدد الجرائم بصفة غير مباشرة، وبالرجوع إلى نص المادة 33 من ق ع نجد أنها تنص على "يعتبر التعدد في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.[2]

وقد أوضحت المادة 253 من قانون العقوبات السوري أنه من ثبت اعتياده على الإجرام، يحكم عليه بالوضع ضمن نظام العزلة وهو تدبير احترازي مانع للحرية ينفذ في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية، وقد حددت مدة الوضع بسبع سنوات.[3]

ويعرّف قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي المجرم المعتاد في المادة 15 منه على أنه: " المجرم الذي يعود الى اقتراف الجريمة ثلاث مرات على الأقل في جرائم عقوبة كل منها ستة أشهر على الأقل خلال مدة 15 سنة، ويظهر أن لديه ميلا مستمرا نحو الاجرام". [4]

كما نص المشرع الاماراتي على تدابير للدفاع الاجتماعي لمواجهة الخطورة الإجرامية، وذلك في المادة ،136حيث يعتبر الاعتياد على الاجرام احدى حالات

---

[1] محمد بن مدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ،2002، ص157.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3] فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2014ص 20.

[4] طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الاجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، ص 208.

الدفاع الاجتماعي وذلك في المادة 134 والتي تنص على أنه "إذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين 107 أو 108 جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني، أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام". وأن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل، على ألا تزيد مدة الإيداع بالنسبة لمعتادي الإجرام عن خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجناية. [1]

مع الإشارة أيضا إلى أن اعتياد الاجرام الذي تتبناه التشريعات هنا هو غير الاعتياد المقصود في موضوعنا، فالاعتياد الذي نحن بصدد دراسته يعد شرطا لا تكتمل ولا تقوم الجريمة بدون توافره، أي أن الجريمة لا يمكن أن تقوم أو يؤاخذ فاعلها إلا بارتكابه لها للمرة الثانية خلافا على ما تنص عليه هذه التشريعات.[2]

03- التعريفات القضائية لجريمة الإعتيادية:

من بين التعريفات القضائية لجريمة الاعتياد والتي في مجملها مستمدة من أحكام قضائية، ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية بشأن جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة من خلال الطعن رقم 1529 جلسة 1979/01/11 س 30 ص 49 والذي جاء فيه:" ... ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة والظرف."... وبخصوص نفس الطعن أيضا: " ... ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه"... [3]

04- التعريفات الفقهية لجريمة الإعتياد:

يصف الفقيه "بيكاركانا: "المجرم المعتاد بأنه " انسان غريب عن القواعد الاجتماعية العادية، فهي قواعد يعرفها ولكنه يرفضها لكونها وسائل اجبار

[1] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 204.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضاءا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 91.

[3] و قد استقر القضاء المصري بخصوص جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش والتي تقوم بعقد الجاني لقرضين ربويين سواء لشخصين مختلفين أو لشخص واحد في وقتين مختلفين ، مكتفيا بفعلين للكشف عن الاعتياد، أنظر نقض مصري 29 ماي 1939 مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 400 ص 566.

وعبودية, كما أنه يرفض كل دعوى لاحترام القواعد الاجتماعية لاعتقاده أن تلك القواعد من صنع الآخرين المنافقين." [1]

ويعرف الفقه المجرم المعتاد على النحو التالي: يكون مجرما معتادا كل فرد بسبب ميوله النفسي الموروث أو المكتسب كرر ارتكاب الجرائم وينزع لارتكابها من جديد[2].

في حين كان للفقيه انريكو فيري[3] رأي مخالف بشأن تفسير السلوك الإجرامي، وانتهى إلى تقسيم المجرمين إلى خمسة طوائف وهي: المجرم بالفطرة، المجرم المجنون، المجرم بالصدفة، المجرم بالعاطفة، وآخرها المجرم المعتاد وعرّفه على أنه: المجرم الذي ينتمي إلى طائفة من الأفراد ألفوا الإجرام واحترفوا ارتكاب الجرائم ودفعتهم إلى ذلك عوامل اجتماعية غير ملائمة أحاطت بهم، وخاصة في مرحلة الطفولة ومرحلة المراهقة. ومع ذلك يؤكد فيري على أن العوامل الاجتماعية لا يمكن أن تنسب لها وحدها السلوك الإجرامي لتلك الطائفة من المجرمين، بل أنه اقترنت بهذه العوامل الاجتماعية عوامل بيولوجية تتصل بضعف تكويني أو مكتسب لأفراد هذه الطائفة. [4]

ويعرّف علماء الإجرام المجرم المعتاد: بأنه الفرد الذي ليس به ميل أصيل للإجرام، ولكن الضعف الخلقي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية فيتكون لديه الميل للإجرام، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة عرضية لدى المجرم المعتاد وإنما مسألة عادية وذات أصول وجذور نفسية، فصفة الاعتياد لا تضفي

---

[1] طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص .208

[2] ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1988 ص45.

[3] انريكو فيري عالم ايطالي، من أبرز المنظرين للاتجاه التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي، صاحب نظرية العوامل المتعددة، عاش في الفترة ما بين 1856إلى ،1929عمل أستاذا للقانون الجنائي بجامعة روما ثم جامعة تورونتو، وكان في الوقت نفسه أستاذا لعلم الاجتماع، حملت رسالته للدكتوراه عنوان" حتمية الظاهرة الإجرامية" وقد نشر فيري أول مؤلفاته عام ،1881بينما أصدر آخر مؤلفاته عام 1928.

[4] أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996، ص 244.

على هذا الصنف من المجرمين حالة من عدم الشعور بالذنب بعد اقتراف الفعل المجرم، وهذا ما يجعلهم أشد خطورة من الناحية الإجرامية. [1]

أما جريمة الاعتياد فتعرف على أنها: الجريمة التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكررت ونمّت بذلك على عادة لدى الجاني. [2]

كما أن جريمة الاعتياد تشكل حالة وجود إجرام فعلي دون أن نكون بصدد إجرام من وجهة قانونية، إلا بعد ارتكاب الفعل للمرة الثانية على ألا يكون هناك حكم بات بين الفعل الأول والثاني.[3]

ولأن الاعتياد على الاجرام يكشف عن خطورة اجرامية على المجتمع، [4]لهذا يتطلب فيها تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة ويستحق عقاب مقترفها، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط ،لأن المشرع في هذه الجرائم عند تقنينه لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجاني هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية[5].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإعتياد عما يشابهه من مصطلحات

إن جريمة الاعتياد تتشابه مع بعض الجرائم في جوانب عدة. إلا أن هناك فوارق جوهرية تميزها عنها، هذا ما نوضحه من خلال هذا الفرع حيث يتضمن التمييز بين جرائم الاعتياد ظرف العود والتعدد.

---

[1] سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، 2012 ص 445.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 3،جرائم الربا الفاحش، ط 2،دار العلم للجميع، بيروت، د س ن، ص41.

[3] فاروق عبد السلام، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1989، ص 20.

[4] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص201.

[5] ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 45.

أولا: تمييز الإعتياد عن العود

المشرع الجزائري لم يعطا تعريفا للعود بل نص في قانون العقوبات على الحالات القانونية فقط ومنه عرف العود بأنه "الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[1].يعرف العود على أنه حالة ارتكاب الشخص لجريمة بعد الحكم عليه في أحدها أو بعضها[2].

بمعنى آخر وجوب صدور حكم بات على الجاني في جريمة أو حتى عدة جرائم إرتكبها قبل محاكمته على جريمة أخرى، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا صراحة في القرار رقم (92861) حيث أكدت أنه إذا كانت الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى ، التي صدر فيها المادة 195-196 من القانون 16-02 المؤرخ في 12 يونيو 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري[3]- حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فتعتبر حالة عودا يشترك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من أفعال الجريمة في حدي ذاتها ،وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد والتي يقصد بها الاعتياد على الأفعال ، يعد تكرارها لجريمة قائمة بذاتها ، ومن الأمثلة التي نضربها على ذلك الاعتياد على ممارسة التسول المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 195 قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: تمييز الإعتياد عن التعدد

يقصد بتعد الجرائم وفقا للمادتين 32.33 من قانون العقوبات الجزائري، ارتكاب الشخص عدة جرائم قبل أن يصدر ضده حكم بات في إحداهما أو هو ارتكاب الجاني لجريمتين أو أكثر قبل صدور حكم نهائي في أية جريمة وهو ما عبرت عنه المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] فهد هادي حبتور ، المرجع السابق، ص 201.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 12.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص773.

ومنه فإن جرائم الاعتياد تختلف عن تعدد الجرائم وذلك يظهر في كون أن التي يرتكبها شخص في جريمة الاعتياد ولو أخذت بصفة متفردة لما شكلت جريمة، وهذا خلاف لتعدد الجرائم التي تحدث إما بتعدد الأفعال، أو فعل واحد يحتمل عدة أوصاف دون الأخذ بعين الاعتبار حالة الاعتياد[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإعتياد في التشريع الجزائري

بعد دراستنا لجريمة الإعتياد وتوضيحها في المطلب الأول، نحاول في المطلب الثاني عرض الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، حيث نجد أن المشرع وضع شروطا لقيامها، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تضمن شروط جريمة الإعتياد أما الفرع الثاني فيحتوي على مضمونها القانوني وصعوبات تحديد هذه الجريمة.

الفرع الأول: شروط جريمة الإعتياد

لقد أورد التشريع عدة شروط لإعتبار قيام هذه الجريمة، وبالتالي سنحاول الإحاطة بها في هذا الفرع.

أولا: تكرار الأفعال الإجرامية

وهنا لابد من ارتكاب فعلين جرميين أو أكثر لتكوين حالة الاعتياد على الإجرام كما لابد من وجود حكم مبرم بالإدانة عن جرم سابق، ويشترط أن تكون الجرائم المرتكبة من نوع الجناية، أو من نوع الجنح المقصودة. أما إذا كانت الجريمة جنحة غير مقصودة أو مخالفة، فلا تدخل في حساب التكرار لتكوين حالة الاعتياد على الإجرام.[2]

ثانيا: أن تتوفر حالة الإعتياد النفسي

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء 2001، ص 376.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 201.

أو ما يعرف بالاستعداد النفسي لارتكاب الجنايات والجنح لدى المشرع اللبناني، مستبعدا بذلك المخالفات لتفاهتها وأن الاعتياد عليها لا ينبئ بذاته عن استعداد نفسي دائم للإجرام لدى مرتكبها.[1]

كما قد يكون هذا الاستعداد النفسي فطريا يرجع إلى أسباب داخلية تصاحب المجرم منذ ولادته، وقد يكون مكتسبا عن طريق تكرار السلوك الجرمي في بيئة صالحة لإنتاجه. [2]

ثالثا: وجود خطر على السلامة العامة

والمجرم الخطر على السلامة العامة أو على المجتمع وفقا للمشرع السوري، وحسب ما عرفته الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون العقوبات هو: "كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".[3]

ومن أمثلة حالات الاعتياد على الإجرام، ما انتهجه المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات إزاء الاعتياد أين جعل منه ظرفا مشددا للعقاب بعد أن ضمن من جهته العقاب على أصل الفعل أو الأفعال التي لا تشكل حالة اعتياد، ومثالها ما جاءت به المادة 389 مكرر2 منه والتي جاء فيها:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ..."، وهذا الاتجاه يقلل من قيمة الانتقادات الموجهة لجريمة الاعتياد، بسبب أن المشرع يتساهل مع الجاني بصورة قد تخرج أحيانا عن حدود العدل والاعتدال. [4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009 ص 257.

[2] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص 214.

[3] عبود السراج، المرجع نفسه، ص 213-214.

[4] باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، Berti Edition، الجزائر،2011 ص71.

الفرع الثاني: طبيعة جرائم الإعتياد والصعوبات المتعلقة بها

بعد أن فرغنا من تحديد تعريف جريمة الاعتياد، والتمييز بينها وبين حالات الاعتياد على الإجرام، نأتي الآن إلى توضيح طبيعتها لننتقل بعد ذلك إلى الوقوف عند أهم الصعوبات التي تقف عائقا أمام استخلاص بنائها القانوني.

أولا: طبيعة جريمة الإعتياد

الجرائم على وجه العموم هي جرائم بسيطة، فيكفي لتمام الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية تحقق الوقائع المادية بالإضافة الى عناصر أخرى، على خلاف جرائم الاعتياد التي لها ميزة خاصة وتحمل طبيعة مميزة.

وبالإضافة الى قلتها في أغلب التشريعات فإن المشرع لم يتطلب ويلزم تكرار تلك الواقعة ذاتها مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة وكذا المسؤولية الجنائية فحسب، وإنما ألزم أن تقوم الحالة عند ضبط المتهم، لأن قيام الحالة عند الضبط يعتبر شرطا لقيامها، وهذا ما يفهم ضمنا من طبيعة الجرائم ذاتها، ومن الطريقة التي عالجها بها القانون، فهذا القانون يعاقب في جرائم الاعتياد على الحالة الخطرة لأنها مناط التجريم في الواقع، أما الفعل في ذاته على اختلافه فليس على درجة تتطلب التجريم، وكل قيمته تكمن في دلالته، وفي أنه في ظروف معينة يفصح عن خطورة صاحبه، وهذا يقتضي أن تكون الحالة الخطرة قائمة عند الضبط وعند طلب العقاب، لأن الغاية من العقاب هي استئصالها فإن كانت قد زالت فقد انتهى بموجبها العقاب.[1]

كما وأنه غني عن البيان أن تكرار الفعل أمر لازم لقيام جريمة الاعتياد، على اعتبار أن النص العقابي لن ينطبق على من أتى بالفعل للمرة الأولى مثلا ولم يتكرر منه، أي لم يتوافر في حقه الاعتياد، والمشرع الجزائري جعل من الاعتياد شرطا وحسب، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في اجتهادها القضائي ومفاده:"

[1] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط5، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر،1979ص 208.

يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحققها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها. [1]

ولكن عند ضبط مثل هذا المتهم مرة أخرى، فإنه استنادا الى فعله الأول وتكرار هذا الفعل للمرة الثانية يتكون هنا شرط الاعتياد المتطلب قانونا فيحكم عليه بالعقوبة، وفي حال العودة مرة ثالثة للجرم فإن شرط الاعتياد يكون متوافرا في حقه. [2]

ثانيا: الصعوبات المواجهة في تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الإعتياد

هناك ثلاث صعوبات دائما ما تفرض نفسها في تحيد البناء القانوني لهذه الجريمة.

01- صعوبة تحديد الأفعال المكونة للعادة في هذه الجريمة:

لم يحدد المشرع الجزائري في الأحوال التي نص فيها على جرائم الاعتياد عدد الأفعال اللازمة لتكوين العادة ولا المدة الفاصلة بينها، ولأن الشارع يرى أن خطورة هذه الجرائم على المجتمع تكمن في تكرار الفعل المادي، أي توافر ركن الاعتياد فيها، فربما متسول يمد يده لأول مرة نظرا لحاجته الماسة إلى المال فيتركه المشرع في أول مرة دون عقاب جنائي، أما إذا تكرر منه هذا الفعل مرة ثانية، فمعنى هذا أنه قد احترف هذا العمل غير المشروع والواجب عليه أن يعمل في صفوف المجتمع وألا يكون عالة عليه من أجل هذا يعاقبه القانون في المرة الثانية، على ألا تكون قد مضت بين الفعل المادي الأول والفعل المادي الثاني المدة المقررة لتقادم الدعاوى العمومية في مواد الجنح والمقررة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وطبقا للمادة 8 منه بثلاث سنوات. [3]

---

[1] بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات ج، دار الخلدونية، الجزائر،2007ص23.

[2] ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص ص:.45.46

[3] القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، معدل ومتمم

فلىس من المنطقي أن تكون آثار الفعل مؤبدة، ولذلك فإن مضي مدة طوىلة جدا من الزمن تفصل بىن الفعل والفعل الذي ىلىه، دل هذا على أن إرادة الاعتىاد لىست متوافرة لدى الفاعل، وأنه من الأفضل أن ىترك ذلك لتقدىر القاضي الذي ىستطىع أن ىحدد تلك المدة طبقا لظروف كل حالة على حده. [1]

02- صعوبة تحديد الفعل المكون لجريمة الإعتياد:

ىنحصر الأمر في تحدىد "ذاتىة" الفعل المكون لحالة الاعتىاد، حىن تقترن به بعض الظروف، أي أن جرىمة الاعتىاد لا ىتحقق وجودها إلا عندما ىكون كل فعل من الأفعال التي ىتوقف على تكرارها قىام تلك الجرىمة مجردا في ذاته وبمفرده من وصف الجرىمة، والأحداث المتعددة المكونة للجرىمة ىغلب فىها ألا تنشأ من سلوك واحد، وإنما من سلوك متعدد. [2]

03- صعوبة الاعتداد بتعدد أفعال جرىمة الاعتىاد الناتجة عن فعل واحد:

تتعلق الصعوبة الثالثة فىما إذا كان ىجب الاعتداد بتعدد أفعال تحصىل الفوائد الربوىة المنصوص علىها ضمن قانون العقوبات المصري الناشئة عن فعل قرض واحد أم لا، الرأي الراجح هو أن العبرة بوحدة أم تعدد فعل القرض في ذاته بصرف النظر عن تعدد أفعال تحصىل الفوائد الربوىة، وبالتالي لا تقوم الجرىمة قانونا لتخلف الاعتىاد متى كنا بصدد فعل اقراض واحد، حتى ولو قام المقرض بتحصىل فوائده الربوىة على مرات عدة، وهو رأي منطقي لأن تعدد أفعال تحصىل الفوائد ىعتبر من قبىل الآثار الناشئة عن فعل واحد، وهذا الأخىر وحده لا ىكفي قانونا لقىام الجرىمة. [3]

---

[1] عبد الله سلىمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجرىمة، ط 6، دىوان المطبوعات الجامعىة، الجزائر، 2005 ص 351.

[2] محمد علي السالم عىاد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزىع، عمان، الأردن، 2007، ص 84-85.

[3] سلىمان عبد المنعم، النظرىة العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، االمرجع السابق، ص 305-307.

المبحث الثاني: جرائم الإعتياد والجرائم البسيطة

إنتشرت الجرائم على مدى واسع لتشمل كل الميادين التي نواجهها في حياتنا اليومية مما ادى بالفقه والقانون إلى تقسيم هذه الجرائم إلى عدة أقسام وفق عدة معايير محددة سلفا، مما أدى إلى تشابه وإختلاف بين عديد الجرائم وإعتماد مناهج محددة في التفرقة بينها.

ومن امثلة هذا التشابه لدينا جرائم الإعتياد التي تصنف جرائمها عل أنها جرائم بسيطة، ولكن الأصل أنه يوجد إختلاف فعلي بين الجريمة البسيطة وجرائم الإعتياد، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سندرس التفرقة بين جريمة الإعتياد والجرائم البسيطة، ونحدد النتائج القانونية المترتبة على هذه التفرقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الفرق بين جرائم الإعتياد والجرائم البسيطة

إن العامة وإن صلح هذا التعبير يقعون في الخلط بين هذين المصطلحين القانونين، ذلك ما يبرر التفرقة بينهما في هذا المطلب، حيث نجد انه يتم الخلط بينها ووضعهما موضع السواء، وهذا راجع للجهل وإغفال معايير التفرقة بين هاتين الجريمتين، واساس التفرقة هنا هو شرط الإعتياد الذي لا يطلب توافره في الجرائم البسيطة ولكن واجب التحقيق في تصنيف جرائم الإعتياد.

وفي هذا المطلب سنتطرق أكثر إلى هذه التفرقة من خلال فرعين إثنين الأول سندرس فيه تعريف الجريمة البسيطة والثاني نتطرق فيه إلى معايير التفرقة بين هاتين الجريمتين.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البسيطة

على إعتبار أننا قمنا بتعريف جريمة الإعتياد وعناصرها في المبحث الأول سنتعرف في هذا الفرع على تعريف الجريمة البسيطة:

على اعتبار أن الجرىمة البسىطة هي تلك الجرىمة التي تقوم وتكتمل قانونا ولو وقع الفعل المكون لها مرة واحدة، فالأصل في أي جرىمة هي أن تكون بسىطة سواء كانت الواقعة وقتىة أم كانت مستمرة، إىجابىة أم سلبىة، فلا ىشترط فىها أي تكرار للركن المادي، فهي تتألف من سلوك إجرامي واحد قدّر المشرع كفاىته

لتحمل المسؤولية وتوقيع العقاب، والسواد الأعظم من جرائم قانون العقوبات هي جرائم بسيطة: كالقتل، السرقة، التزوير، والسب.... وغيرها من الجرائم الأخرى. [1]

فإن جريمة الاعتياد لا تعتبر جريمة متكاملة إلا إذا تكرر السلوك الجرمي أو الواقعة المادية بأفعال مماثلة يعبر فيها الجاني عن اعتياده عليها. [2]

فهذه الأخيرة جريمة لا تكتمل قانونا لمجرد وقوع الفعل المكون لها مرة واحدة، بل لابد من ارتكاب هذا الفعل أكثر من مرة، ومثالها جريمة التسول، التشرد، وممارسة الدعارة عند المشرع الجزائري. [3]

جريمة التسول المعتاد لدى المشرع الفرنسي (المادة 274 من ق ع) وجريمة الاعتياد على معاشرة من كان بغيا في قانون العقوبات الأردني (المادة 315). [4]

الفرع الثاني: معايير التفرقة بين الجريمتين

يمكن أن نلمس الفارق بين هاتين الجريمتين في معيارين أولهما ظاهر يتعلق بعدد مرات وقوع الفعل، وثانيهما خفي يعكس حكمة التجريم.

أولا: المعيار الأول

وفقا للمعيار الأول فالجريمة البسيطة لا يتطلب لقيامها قانونا سوى وقوعها ولو لمرة واحدة، بينما لا تكتمل جريمة الاعتياد إلا إذا وقعت أكثر من

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000 ص 303-305.

[2] هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 303-305.

[4] – باسم شهاب، مرجع سابق، ص 71.

مرة، ولم يحدد القانون عدد المرات اللازم حتى تقوم الجريمة، والرأي السائد فقها وقضاء أنها تكتمل قانونا إذا وقعت مرتين فأكثر.

وثمة وفق هذا المعيار رأي فقهي جدير بالإتباع يرى تخويل القاضي سلطة تقديرية في تحديد عدد مرات وقوع الفعل الذي به تكتمل الجريمة قانونا، في ضوء ما يستخلصه من توافر حالة الاعتياد في الجاني، فعدد مرات الفعل ليس سوى قرينة على توافر حالة الاعتياد.

ثانيا: المعيار الثاني

أما المعيار الثاني الذي به يمكن من خلاله أن نلمس الفارق بين الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد، فيتمثل في حكمة التجريم، ففي الجريمة البسيطة تبدو حكمة التجريم هي خطورة الفعل في ذاته ومدى ما ينجم عنه من آثار تضر بالحق المعتدى عليه، كما في السرقة أو القتل أو الاختلاس أو غيرها، أما في جريمة الاعتياد فإن حكمة التجريم تتجلى في "حالة الاعتياد" التي يوجد عليها الجاني، والتي تصبح مصدر الخطورة الحقيقية التي من أجلها يعاقب على الفعل، وليس في الفعل ذاته، وفي عبارة أخرى فإن المشرع يرى أن خطورة "حالة الاعتياد" في الجاني تفوق بكثير الخطورة الناشئة عن الفعل ذاته حالة وقوعه مرة واحدة. [1]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على التفرقة بين الجريمتين

تعددت النتائج المترتبة عن التفرقة بين هاتين الجريمتين والتي تظهر في عديد العناصر كما سنبينه في هذا المطلب من خلال فرعين سندرس في الفرع الأول ثلاثة عناصر هم الحجية ومن حيث الشروع.

أما الثاني فسندرس فيها لتقادم وعدم رجعية النص القانوني والإختصاص المكاني والدعوى المدنية التبعية.

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 303-305.

الفرع الأول: النتائج الخاصة بالجريمة في ذاتها

هناك نتيجتان متعلقة بالجريمة في حد ذاتها هي الحجية والشروع وسنتناول تعريفها فيما يلي:

أولا: الحجية

ورد بشأن الحكم الجنائي العديد من التعريفات، فهناك من يرى أن الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الدعوى المعروضة عليها، وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها.[1]

وهناك تعريف آخر يستكشف منه أن الحكم الجنائي هو القرار الذي تفصل به المحكمة أما بخصوص حجية الحكم الجنائي فهي تعني أن الحكم حجة بين الخصوم فيما قضي به، أي أن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم وأمام أطراف الدعوى العمومية المفصول فيها، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في محل نزاع جديد. [2]

ثانيا: الشروع

أو ما يصطلح على تسميته بالمحاولة لدى المشرع الجزائري وعرّفه في المادة 30 من قانون العقوبات بأنه: "البدء في تنفيذ أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجناية نفسها إذا لم يخب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى، ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" وجاءت المادة 31 لتوضح بأن الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص، هذه الأحكام تنطبق على الجريمة البسيطة فهل يمكن اسقاطها على جريمة الاعتياد، فلا نستطيع اعتبار ارتكاب الفعل لأول مرة في جرائم الاعتياد شروعا، ذلك أن الشروع جريمة يعاقب

[1] عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009. ص43.

[2] مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011 ص 80.

علىها القانون، ولكن ارتكاب الفعل الأول في جرائم الاعتىاد غىر مجرم إلا إذا تكرر، ولهذا فإن ارتكاب الفعل الأول في جرائم الاعتىاد لا ىعد شروع. [1]

في موضوع الدعوى أو في مسألة ىلزم الفصل فىها قبل الولوج في الموضوع.[2]

الفرع الثاني: النتائج المتعلقة بالدعوى في الجريمتين

ونميز أربع نتائج تتعلق بالدعوى وهي:

أولا: من حيث التقادم

أخذ المشرع الجزائري بفكرة تقادم الدعوى العمومىة في معظم أنواع الجرائم. غىر أنه لم ىجعل المدة المقررة لها واحدة، وإنما راعى طبىعة الجرىمة التي تتقادم فىها الدعوى، وقد أخذ بفكرة التدرّج في تحدىده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجرىمة، أي بحسب ما إذا كانت جناىة أو جنحة أو مخالفة، لأنه لىس من المنطقي أن تنقضي الدعوى العمومىة في جمىع هذه الجرائم بمضي فترة زمنىة واحدة، إذ لابد من مراعاة جسامة الجرىمة المرتكبة باعتبارها المناط في الكشف عن الاستعداد والخطورة الإجرامىة للشخص، و لقد قضت المحكمة العلىا بـــــ: "إن مدة انقضاء الدعوى الجزائىة أقصر من مدة انقضاء العقوبة لكون الجرىمة أسرع في النسىان من الحكم القاضي بالعقاب" [3]

فىما ىتعلق بجرىمة الاعتىاد فلا تتقادم إلا من الىوم التالي للفعل الأخىر الداخل في تكوىن الاعتىاد أي عندما ىصح القول قانونا بتوافر الاعتىاد، كما في

[1] عبد الله سلىمان، مرجع سابق، ص 352.

[2] محمد زكي أبو عامر، أصول الإجراءات الجنائىة، دار الجامعة الجدىدة، الاسكندرىة، د ت ن، ص 89.

[3] علي عبد الرحمان العىدان، انقضاء الدعوى الجنائىة في الشرىعة الإسلامىة وقوانىن دول مجلس التعاون الخلىجي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربىة للعلوم الأمنىة، الرىاض، 2009 ص 201.

جريمة الاعتياد على التسول، التشرد أو الدعارة فإن مدة التقادم فيها يبدأ احتسابها ابتداء من آخر سلوك آتاه الجاني. [1]

ثانيا: من حيث عدم رجعية النص القانوني

إن سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان يحكمه مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات ويرد على هذا المبدأ استثناء أو ما يسمى بالقاعدة الاستثنائية، وهو رجعية النص الأصلح للمتهم، ويعرّف مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية بأنه عدم سريان النص التجريمي على الوقائع التي سبقت وجوده، ما يعني سريانه بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصداره ونفاذه، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم، إذ أن العبرة بتحديد القانون الواجب التطبيق على فعل ما، إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي تتحقق فيه النتيجة فقد يكون هناك فاصل زمني بين الفعل وحصول النتيجة. [2]

ثالثا: من حيث الإختصاص المكاني

تقوم فكرة الاختصاص المحلي (الإقليمي) على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق توزع بين المحاكم التي تنتمي لذات النوع والدرجة، أي يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، وعلّة هذا التقسيم والتوزيع على محاكم متعددة هو نتيجة حتمية لاتساع رقعة الإقليم وصعوبة اختصاص محكمة واحدة في نظر كافة الدعاوى الإقليمية[3]

وهنا اختلف الشراح حول جريمة الاعتياد فذهب بعضهم إلى القول بأن هذه الجريمة تقوم بعدد من الأفعال كل منها لا يعتبر بذاته جريمة ولكنها مطلوبة في القانون

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 138.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 57-58.

[3] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2006 ص 33.

لإثبات حالة الاعتياد الذي هو موضوع التجريم، وبهذا تعتبر الجريمة بنظرهم مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد الأفعال، ومن ثم تختص بها جميع المحاكم التي ارتكبت في دوائر اختصاصها هذه الأفعال. [1]

رابعا: من حيث الدعوى المدنية

إن الجريمة بمجرد وقوعها ينشأ عنها حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، ووسيلة اقتضائه هي الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة- بحسب الأصل- وتباشرها، كما أجاز المشرع للمضرور من الجريمة والجهات القضائية تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية دون مباشرتها، فقد ينشأ عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان المجني عليه نفسه أو المضرور من الجريمة، حيث خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية لإلزام مرتكب الجريمة بجبر الضرر الذي ألحقه من جراء جريمته، وبحسب الأصل فإن الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ترفع أمام المحاكم المدنية. لكن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز للمضرور من الجريمة أن يرفع دعواه إما أمام المحكمة المدنية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل، وإما أمام المحكمة الجزائية على سبيل الاستثناء بالتبعية للدعوى العمومية.[2]

والقاعدة تقول بأنه يمكن لكل من أصابه ضرر مباشر من جريمة ما أن يطالب أمام المحاكم الجنائية بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. [3]

---

[1] رفعت رشوان، مبدأ إقليمية القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص 76

[2] زياد السيد محمد عبد الرحيم، الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 2022/05/27 على الموقع www.Alquanoun.net.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص34.

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا لهذا الفصل تعرفنا أن الأعتياد يعني به القانون التعود على إرتكاب جريمة ما لمدة من الزمن وتعرفنا على تطبيقات هذه الأخيرة حيث كان مرتكب هذه الجريمة يحمل درجة عالية من الخطورة نظرا لتعوده النفسي على إرتكاب الجرائم، وتعرفنا على تمييز هذا العنصر على المصطلحات القانونية المشابهة له، وأيضا الشروط الواجب توفرها في الشخص مرتكب هذه الجريمة.

كما تعرفنا في هذا الفصل على الفرق بين جرائم الإعتياد والجرائم البسيطة نظرا للخلط الذي يقع فيه الباحثون في هذين العنصرين، وتعرفنا على النتائج المترتبة على هذه التفرقة.

الفصل الثاني:

صور جريمة الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: جرائم الاعتياد في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني:الاعتياد في الجرائم كظرف تشديد.

لكي تقوم جريمة الإعتياد بكامل أركانها وجب أن يتوافر شرط التعود فيها، ونقصد بشرط التعود هنا القيام بالفعل المجرم أكثر من مرة حتى يعتاد عليه الجاني، لذلك لا يتم الحكم على هذه الجرائم حتى يتيقن القاضي أن الجاني معتاد على القيام بالفعل المجرم وليست جريمته الأولى.

وقد قام المشرع الجزائري بحصر الأفعال التي تصنف على أنها جرائم إعتياد ضمن قانون العقوبات ونص على العقوبات المقررة لكل من هذه الجرائم، وهذا سيكون هو موضوعنا في هذا الفصل حيث سندرس كل جريمة من هذه الجرائم منفصلة في المبحث الأول تحت عنوان صور جريمة الإعتياد في القانون الجزائري.

أما في المبحث الثاني سندرس العقوبات المقررة لجرائم الإعتياد ونتعرف فيه على الأثر القانوني الذي يخلفه شرط الإعتياد في النطق بالعقوبة.

المبحث الأول: جرائم الإعتياد في التشريع الجزائري

لا يمكن للقاضي الجزم بان الجريمة التي أمامه جمن جرائم الإعتياد إلا عندما يتيقن بان الجاني قد إعتاد على إرتكاب الجريمة منذ مدة زمنية وتوافرت فيه جميع شروط الإعتياد من اعتياد ونفسي وغيرها من الشروط السابقة الذكر في الفصل الأول.

ويعتمد القاضي عند الأخذ بوصف جرائم الإعتياد على الجرائم المحصورة ضمن قانون العقوبات والذي حددها المشرع وفقا لنصوص قانونية، وهي ما ستكون محور دراستنا في هذا المبحث حيث قسمنا هذا الأخير إلى مطلبين كان الأول منهما بعنوان جريمتي التسول والتشرد، والذي سندرس فيهما الجريمتين دراسة مفصلة، أما المطلب الثاني من هذه الدراسة سنخصصه لجريمة الإعتياد على الدعارة والتي سنفصل فيها كما الجريمتين السابقتين.

المطلب الأول: جريمة التسول والتشرد

إن التسول والتشرد صارتا جريمتين مستفحلتين بكثرة في وقتنا هذا حيث تعتمد على الحيلة لجمع قدر من الماديات من الغير، مما جعل المشرع يضطر إلى مجابهة هذه الظاهرة الغير عادية وترجيحها على أنها قد تلحق الخطر بالغير، فقام بسن قوانين خاصة لقمعهما وحدد أركان هاتين الجريمتين وهو ما سنفصل فيه بدقة في هذا المطلب حيث سندرس جريمة الإعتياد على التسول في الفرع الأول وجريمة الإعتياد على جريمة التشرد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة التسول

ينظر الإسلام للتسول على أنه فعل حرام وذلك بالاستناد إلى نصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن القرآن قوله عز وجل: " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافـــا وما تنفقوا من خير فـــإن الله به عليم" الآية 273 من سورة البقرة. [1]

[1] سورة البقرة الآية 273.

ولا خير من شريعتنا في تحديد شرعية الأفعال، كما يرى الفقهاء أن هذه الجرائم هي جرائم الكسل، فبجنوح الجناة إلى هذه الجريمة فإنه ينبئ بخطورة هذه الآفة على المجتمع لأنها تطيح بمبدأ ركائزي لبناء أية حضارة والبنية الفوقية للمجتمع، والعلة من تجريم هاته الآفة انتقاء المخاطر الاجتماعية التي تنجر عن هذا الفعل المنبوذ، بالإضافة إلى ذلك يشترط القانون توفر ركن الاعتياد على للعقاب على هذه الأخيرة وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

أولا: تعريف جريمة التسول

نص المشرع الجزائري على التسول في المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى مشروعة".[1]

فالمتسول وفقا لهذه المادة هو الشخص الذي اختار لنفسه وسيلة التسول مهنة للعيش منها بطريقة منتظمة ودائمة، فالشخص الذي يملك وسيلة للعيش أو كان بإمكانه الحصول عليها بطريقة شرعية وقانونية وله ما يؤهله لذلك بدنيا وعقليا، ورغم ذلك أقدم على طلب لمساعدة المجانية من الغير وبدون مقابل فيعتبر متسولا.

والتسول كفعل هو استجداء وطلب المعونة من الاخرين تمتهنها جماعة من الناس

مفضلة الكسب السهل من الجد والعمل. [2]

وأصبحت ظاهرة التسول من أكثر الظواهر تعقيدا أو تشابكا لكل من يحاول وضعها تحت النظر، وذلك بسبب تعدد المتسولين وتعدد طرق وأشكال التسول، فهناك متسولون محترفون ومتسولون ظرفيون. [3]

---

[1] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائر: القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص203.

[3] ريم عبد الوهاب اسماعيل، "ظاهرة تسول الأطفال"، دراسات موصلية، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد 42، ديسمبر 2013، ص177.

ويعرف التسول بعدة تعريفات نذكر بعضا منها فقد عرفه البعض بأنه:" طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة". [1]

ولهذه الجريمة الشنيعة عدة أنواع نذرهم فيما يلي:

- **تسول ظاهر:** وهو التسول الصريح المعلن، أي مد المتسول يده للناس مستجديا عطفهم.

- **تسول غير ظاهر:** وهو التسول المستتر وراء عرض أشياء أو خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات والبيع لبعض البضائع الرخيصة عبر الطرقات.
- **تسول عارض:** ويكون استثنائيا ووقتيا لعوز طارئ، كما في حالات الطرد من الأسرة أو فقدان النقود في سفر أو تضييع الطريق.
- **تسول موسمي:** كالتسول الذي يكون أيام الأعياد والمناسبات الدينية، وفي رمضان وغيره من المناسبات.
- **تسول اجباري:** وهو التسول الاضطراري كما في حالات الإجبار من قبل الأولياء أو الأوصياء ويعرف هذا النوع بكثرة لدى الأطفال.
- **تسول اختياري:** حيث يكون الاحتراف والجري والبحث عن الكسب السريع والثراء.
- **تسول الشخص القادر:** وهو تسول القادر والسليم بدنيا، لكنه لا يعمل ويلجأ للتسول وعند القبض عليه يحاكم.
- **تسول الشخص غير القادر:** وهو تسول الشخص المريض أو العاجز وهذه الفئة من الأشخاص توضع في دور للرعاية الاجتماعية عند القبض عليها.
- **تسول الجانح أو القاصر:** اقتران التسول بالجنوح والإجرام هو سبب تسميته كذلك، بحيث يكون القاصر متسولا في الأغلب بجانب ارتكابه لجريمة التسول، فستار التسول يسهل جريمة السرقة.[2]

---

[1] عبد العزيز بن ابراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص22.

[2] ريم عبد الوهاب اسماعيل، مرجع سابق، ص 183.

إذا فالتسول هو الإلحاح في السؤال، والظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين طلبا لعطفهم، واستدرارا لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بطلب المال من الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة عليهم أو بإظهار العاهات البدنية

أو حمل صكوك شرعية بتحمل الديون أو الديات، أو بارتداء الملابس الرثة أو بحمل الأطفال. [1]

ثانيا: أركان جريمة التسول

تعتبر جريمة التسول من الجرائم التي يجرمها المشرع لخطورتها على المجتمع، بوصفها طريقة للحياة الجرمية وليس كتصرف احتمالي.[2]

فلو تأملنا التسول بوصفه تبطلا وقعودا عن العمل وميلا إلى الحياة الخاملة، لقلنا كما قال جان جرافن بأنه "جريمة الكسل" ومع أن القوانين التقليدية القديمة قد جرمته لذاته، فإن تجريمه الآن يتفق مع النظريات العلمية الحديثة في القانون الجنائي، بوصفه من الحالات التي تنبئ بخطورة الفرد الاجتماعية وعدم تآلفه مع المجتمع واستهتاره بالقوانين وميله لتأمين معاشه بطرق غير سليمة.[3] وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

1-الركن المادي:

إن المتسول طبقا لنص المادة هو ذلك الشخص الذي اختار لنفسه وسيلة التسول للعيش بطريقة منتظمة ودائمة، فالشخص الذي يملك وسيلة العيش أو كان بإمكانه الحصول عليها بطرق شرعية وقانونية وله ما يؤهله لذلك بدنيا وعقليا، ورغمها

---

[1] عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 27.

[2] رنا العطور،" العقوبة والمفاهيم المجاورة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 1، 2009، ص6.

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص116.

يقدم على طلب المساعدة المجانية من الغير وبدون مقابل يعتبر متسولا ويخضع للعقوبة المقررة.[1]

ويعني ذلك أن جريمة التسول لا تقوم إذا ثبت أن المتسول لم يعتد على التسول وذلك كأن تكون هناك ظروف اجتماعية قاهرة الجأته إلى التسول لمرة واحدة أو عدة مرات. فتكرار عملية التسول لا تفيد الاعتياد بالضرورة ولقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان العائد إلى جريمة التسول معتادا أم لا. والتسول كفعل هو استجداء أو طلب معونة من الآخرين تمتهنها جماعة من الناس مفضلة الكسب السهل عن الجد والعمل والكسب الشريف. [2]

ولكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تتوافر الحالات التالية:

- إعتياد طلب المساعدة وإتخاذ الشخص للتسول كحرفة.
- أن تكون هذه المساعدة مجانية ودون مقابل.
- أن تطلب هذه المساعدة لمصلحة وأغراض شخصية.
- أن يكون الشخص قادرا على العمل وكسب الرزق بطريقة مشروعة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الركن المادي لجريمة التسول والتشرد مفترض لدى كل من المشرع الجزائري وكذا المشرع الفرنسي، فيعد متسولا أو متشردا بافتراض المشرع من وجد متسولا رغم وجود وسائل التعيش لديه، أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة أخرى، وفي نظر المشرع الفرنسي يعد متسولا من لا عمل له، من يضبط ومعه ورقة أو أكثر من فئة المائة فرنك، والأمر يقاس على التشرد أيضا.[3]

---

[1] نصت المادة 195 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة أخرى "

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 117.

[3] جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، بسكرة، 2006، ص 134-138.

أما مسألة إثبات الركن المادي في جريمة التسول وقيام المسؤولية الجنائية في حق المتهم، فيمكن للنيابة العامة أن تثبت النوم الدائم للمتهم في الطريق العمومي، مع كونه عاطلا عن العمل لتثبت الجريمة. [1]

1-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التسول في اعتياد الفعل بكل حرية ومسؤولية، فجريمة التسول جريمة عمدية تحتاج إلى القصد فلا تقوم إلا إذا توفر للمتسول العلم والإرادة، فهي حالة تتحقق بعد أن يختار المتسول لنفسه هذه الطريقة غير المشروعة للكسب في حين كان يستطيع كسب معاشه بطريقة أخرى[2].

فالمتسول يقعد عن العمل رغم قدرته على ذلك مفضلا اللجوء إلى التسول التي يتخذها كحرفة يتعيش منها، فإذا كان المتسول عاجزا عن العمل فلا تقوم الجريمة بحقه ولو لجأ إلى التسول للتعيش بشرط ألا يكون لديه وسائل أخرى يستطيع التعيش منها كما لو كان مالكا أو وارثا أو لديه من يتكفل له بتقديم نفقاته[3].

ومع أن المواد القانونية عالجت مشكلة التسول من عدة جوانب وكان يمكن أن تساهم في الحد من التسول، وكذلك إصدار الكثير من التعليمات والأوامر الخاصة حسب الظروف الآنية والمستعجلة، إلا أن صعوبة تفعيلها بسبب ضعف الأجهزة التنفيذية وعدم الجدية في التنفيذ جعل من هذه المواد حبرا على ورق، كما أن عملية التقادم على هذه القوانين وعدم سن قوانين وتعليمات مواكبة لتطور هذه الظاهرة أفرغها من كل فاعليتها وأهميتها.[4]

02- شرط الإعتياد على التسول

---

[1] زوزو نور الهدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، أطروحة دكتوراه، بسكرة، 2011، ص 94.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2003، ص ص: 202، 203.

[3] جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، بسكرة، 2006، ص ص: 137،138.

[4] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ص: 117، 118.

يقصد بالاعتياد على التسول أن يتخذ الشخص التسول عادة ومهنة له، توفر له الكسب والربح السريع بدون أي جهد فالقانون يعاقب الجاني مهما كان جنسه ذكرا أو أنثى حدثا أو بالغا طالما انه اعتاد التسول في أي مكان في الجزائر.

كما يقصد بالاعتياد على التسول تكرار الفعل مرتين على الأقل حتى يصبح التسول حرفة يقتات منها الجاني معيشته. ولا نقصد بالاعتياد العود الذي النصوص عليه في المادة 14 من قانون العقوبات وإن اشتركا في المفهوم المادي للفعل يرتكز على تكرار نفس الفعل، ففي الجريمة الاعتيادية فان التكرار أمر ضروري لارتقاء الفعل إلى خانة التجريم. [1]

الفرع الثاني: جريمة التشرد كجريمة إعتياد

تصنف ظاهرة التشرد كظاهرة اجتماعية تعاني منها مختلف المجتمعات، كما أن التشرد حالة فعلية تثبت لشخص، كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للعيان، في وضع من الأوضاع التي نص عليها القانون العقوبات، فهي توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعها، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على مفهوم هذه الجريمة والظهرة ونحدد أركانها.

أولا: تعريف جريمة التشرد

نص المشرع الجزائري على التشرد في المادة 196 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر، كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل العيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدراته على العمل ن و يكون قد عجز عن الثبات انه قدم طلبا للعمل، و يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".[2]

[1] بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 63.

[2] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

من خلال نص هذه المادة يتبين انه يعتبر متشردا كل شخص ليس له محل إقامة ثابت ومعين في التراب الجزائري ولا يمارس حرفة أو مهنة يقتات منها رزقه رغم قدرته على العمل. [1]

فالشخص الذي يتشرد رغم انه قد قدم طلبا للعمل وثبت انه مستعد للعمل فلا تقوم جريمة التشرد بالنسبة إليه لأنه لم يوفق في إيجاد عمل له لأنه قد سعى وبحث عن العمل ولكنه لم يوفق في إيجاد عمل له، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد ذلك من خلال الحال. [2]

وللتشرد ثلاثة أنواع هي:

- التشرد العادي: وهو الراجع لمن ليس له مكان إقامة يأويه
- تشرد القصر: الذي ينتج عن سوء معاملتهم وإهمالهم وإغفال تربيتهم.
- التشرد الخاص: وهو التشرد المقصود منه إرتكاب افعال إجرامية.

- ثانيا: أركان جريمة التشرد

لجريمة التشرد الأركان التالية:

1-الركن المادي:

اتجه المشرع الجزائري كما يبدو من نص المادة 196 من قانون العقوبات سالفة الذكر، إلى تجريم فعل التشرد فقط، لأن فاعله اتخذ من العيش في الشوارع والامتناع عن التكسب سبيلا لحياته، ولو لم يترتب على فعله ذاك أي إساءة أو ضرر للغير،[3] وبذلك تصنف جريمة التشرد على أنها من جرائم السلوك البحت، وهي الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، ولو لم يترتب عنه أي نتيجة أو ضرر، ويتجه المشرع عادة إلى تبني مثل هذا الأسلوب في التجريم لحرصه على التدخل المتقدم لتفادي وقوع بعض

[1] بن وارث، المرجع السابق، ص 64-65

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 204-205.

[3] الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، المصدر السابق.

النتائج الخطيرة على أمن المجتمع والأشخاص والممتلكات، من جراء انتشار بعض الممارسات والسلوكيات السلبية كالتشرد مثلا.

ويتجسد الركن المادي من خلال ثلاث عناصر هي:

- إنعدام مقر للعيش الثابت.
- إنعدام وسائل عيش وكسب رزق مشروعة.[1]
- عدم ممارسة أي حرفة أو مهنة مع قدرة الشخص على العمل.[2]

02- الركن المعنوي:

جريمة التشرد من جرائم الاعتياد، العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في جميع صورها .هذا ويعتبر الحدث في خطر معنوي متى وجد متشردا يمارس التسول.

03-الإعتياد في التشرد:

يقصد بالاعتياد على التشرد اتخاذ المتشرد الشارع مسكن له ولا يتحقق ذلك مرة واحدة بل بتكرار الفعل مرتين أو أكثر على الأقل. فإذا اثبت أن للمتشرد مقر إقامة معتادة أو مقر سكن وأن له الإمكانيات الضرورية لمعيشته لا انه اعتاد على التشرد.

المطلب الثاني: جريمة الوساطة في الدعارة

تعتبر هذه الجريمة من أشنع الجرائم والتي يقع ضحيتها النساء، وقد تناولها المشرع ضمن قوانينه بانها من الجرائم التي يعاقب غليها بالإعتياد.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المواد 342 إلى المادة 394 مكرر وسنتناول تعريفها ومفهومها في هذا المطلب من خلال الفرع الأول: ثم سنتطرق إلى تحديد أركان هذه الأخيرة.

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 120.
[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 302.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإعتياد على الوساطة في الدعارة

إن جريمة الاعتياد على الدعارة من جرائم الوساطة،[1] في الدعارة والفسوق أي من جرائم البغاء، والبغاء لغة هو الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة أي فجرت وكسبت من فجورها، فالبغي مفرد جمعه بغايا، وهو وصف يقتصر على المرأة دون الرجل فلا يقال للرجل بغي، ويعرّف البغاء اصطلاحا على أنه: استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة، مقابل أجر وبدون تمييز، كما يعرف البغاء على أنه مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز. وهذه الأفعال تعرف بالفجور أو الفسق إذا ما ارتكبها الذكر، بينما تعرف بالدعارة إذا ما ارتكبتها أنثى. وبناء على ما سلف فإن البغاء يشمل الفسق والدعارة. [1]

والدعارة هي أيضا مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس دون تمييز ومقابل أجر مالي، والداعرة هي المرأة التي تبيح جسدها للجميع، وتستخدمه لإشباع الغريزة الجنسية لدى أي شخص دون تفريق ولا تمييز من أجل الحصول على المال، أما الفجور فهو بغاء الرجال وعلى ذلك لا يشمل ذلك التعريف اتصال الرجل جنسيا بامرأة اعتادت على ممارسة الدعارة.[2] كما تعرف الدعارة على أنها: الرذيلة أو الفسق الأخلاقي، وهي مفهوم للدلالة على لذة أو غريزة جنسية غير مشروعة مقابل أجر مادي.[3]

ذهب الفقه الجزائري إلى التفريق بين الفسق والدعارة حيث أن الفسق يختلف عن الدعارة كونه لا يشترط فيه الاحتراف ولا البحث عن الربح، بينما الدعارة هي عرض شخص ما جسمه على شخص آخر بغية إشباع شهوته الجنسية

[1] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2008، ص457.

[2] فايزة فوزي محمد، مرجع سابق، ص34.

[3] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 462.

مقابل مبلغ مالي. ما يأخذ على الطرح الذي أتاه الفقه الجزائري من حيث التفرقة بين الفسق والدعارة إلا أن المعيار المعول عليه عند وصف الدعارة هو عدم التمييز وليس المقابل المالي،[1] لأن الأخذ بهذا الطرح يخرج المخادنة (اتخاذ خليل) من نطاق الدعارة على الرغم من أنها ممارسة جنسية قائمة على التمييز. [2]

أما الاعتياد فهو التعيش من الآخرين والتطفل عليهم كما أشار المشرع في عنوان القسم الرابع فالتطفل هو التدخل فيما لا يعني وهو تطلّب الشيء والحاجة إليه وطلبه مرة بعد مرة.

الفرع الثاني: أركان جريمة جريمة الإعتياد على الوساطة في الدعارة

من خلال هذا الفرع سنتناول بالبحث ركني جريمة الاعتياد على الدعارة، الركن المادي والركن المعنوي، كما سنوضح صور الاعتياد:

أولا: الركن المادي

تناول المشرع الجزائري جريمة الاعتياد على الدعارة من خلال المادة 343 من ق ع الفقرة الثانية [3] بقوله: ...كل من... اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 23.

[3] تنص المادة 343 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري على:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
2- اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
3- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

وبالتالي فالاعتياد يتأخذ صورتين فقد يكون إما عن طريق:

1- تلقي إعانة من شخص محترف للدعارة:

والمقصود هنا الفائدة المقدمة من شخص يحترف الدعارة أو يستغل دعارة الغير، والمستفيد هنا ليس الشخص الذي يحمي دعارة الغير. ويمكن أن تكون هاته الاستفادة في شكل مبلغ مالي مقدم مباشرة للمستفيد، كما يمكن أن تكون مجرد تغطية لمصاريفه. [1]

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أورد لفظ "عادة" للدلالة على الاعتياد.

2-إستغلال موارد دعارة الغير لمصلحة شخصية أو للإعتياد:

والمقصود هنا هو حصول الشخص على نسبة محددة من ايرادها-الداعرة- سواء كان في صورة مبلغ محدد أو نسبة من مجموع الدخل، وقد تكون المبالغ التي يتحصل عليها بطريقة غير مباشرة، مثلما يحصل المستغل من عميل الداعرة على مبلغ نظير إحضارها له لممارسة الدعارة. [2]

5- استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه،

7- عرقل أعمال الوقاية أو الاشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح"

[1] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، .459

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون، 01/90 دار الهدى، الجزائر، 2009، ص350.

إذن فالاعتياد هو الاستفادة من متحصلات تلك الممارسة أي أن تكون تلك الأموال الناتجة عن الدعارة هي المورد الذي يعيش منه من يستغل المرأة الممارسة للدعارة. ويبدو للوهلة الأولى أن جريمة الاعتياد على الدعارة تشبه إلى حد ما جريمة اقتسام متحصلات الدعارة المذكورة في نفس الفقرة من نفس المادة، فيما يخص مسألة أن كليهما يشكلان صورة من صور الاستفادة من ممارسة الدعارة ،إلا أن الفرق بين النوعين يكمن في أنه لا يشترط تكرار فعل اقتسام متحصلات الدعارة لقيام الجريمة، بينما يشترط الاعتياد على الدعارة أو استغلالها فيما يخص تلقي المعونة،[1] وما يؤكد هذا الأمر ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها القاضي بأن اقتسام متحصلات الدعارة ليست جنحة اعتياد، أما تلقي المعونة ممن يحترف الدعارة (الاعتياد) فهي جنحة لا يعاقب عليها إلا إذا تكررت. [2]

فالاعتياد يشكل عنصرا مكونا للجريمة المشار إليها، فقد يفتقد الحكم للأساس القانوني عندما لا يثبت بحق المجرم، فإذا افترضنا أن العادة تقتضي تكرار ومعاودة الأفعال نفسها، يجب أن نعتبر هذه الأفعال بعلاقاتها مع فاعلها وليس مع الضحايا ما معناه أن الفائدة تعود على ذات الشخص بغض النظر عما إذا ما كان مصدرها شخص

واحد أو أكثر، بعبارة أخرى أن ما يعاقب عليه المشرع هو الاعتياد الجرمي عند المجرم أي عند من يقوم بالاستغلال والاستفادة، إنما يمكن لهذه العادة أن تنتج إما

[1] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص: 459، 460.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص112.:، 113.

عن أفعال اعتيال واستفادة متكررة في أزمنة مختلفة بحق الشخص نفسه، أو عن أفعال الاستغلال نفسها على التوالي بحق أشخاص مختلفين. [1]

ثانيا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة الاعتيال على الدعارة ليس له طابع خاص وهو ينتج كما في أي جريمة أخرى عن علم الجاني أنه يتعيش ويستفيد من متحصلات دعارة الغير، إذ لا يستلزم الأمر من أجل معاقبة المذنب إثبات أي شيء آخر سوى القصد الجنائي بعنصريه، العلم بأن ما يأخذه من المجني عليها من أرباح أو معونات هو نتاج عمليات الدعارة التي تقوم بها، وتتجه إرادته إلى الاستفادة من هذه المتحصلات، وأن ما يقدم عليه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون، والإرادة الخالية من أي عيب والقائمة على حرية الاختيار، فالقصد الجنائي وإن كان أمرا خفيا لا يدرك بالحواس الظاهرة وإنما يتم إدراكه بالظروف المحيطة بالحادث و الأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، فإنه ليس على النيابة العامة البحث عن أي دافع من الدوافع التي تخص هذه الإرادة.[2]

المبحث الثاني: الإعتياد في الجرائم كظرف تشديد

إن تكرار السلوك الإجرامي قد اقره المشرع الجزائري كظرف للتشديد إذا ما إقترن بالفعل الإجرامي وثبت هذا التكرر، لأنه من المنطق ان عودة الجاني إلى تكرار فعله تدل دلالة واضحة انه إعتاد نفسيا عليه مما يدل أيضا على الخطورة الإجرامية التي تكونت لديه، وفي سبيل مقاومة هذا الإعتياد أقر المشرع الجزائري جرائم الإعتياد كظرف مشدد للعقوبة لردع مرتكبيها وردهم عن إرتكاب جرائمهم، وهذا ما نحن بصدد دراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه لمطلبين .

---

[1] رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، المجلد السابع، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، 177-178.

[2] رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، المرجع السابق، ص 180.

المطلب الاول: الاعتياد كظرف مشدد لجريمتي الإجهاض وتبييض الأموال

الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد، تجابه العام بأسره يوميا فتؤدي سنويا إلى إجهاض ملايين الأحمال مع إزهاق أرواح ألاف من النساء، الأمر الذي تطلب دراسات تعنى باستجلاء علتها وبيان أسبابها وتسعى إلى إيجاد سبل معالجتها في ظل مجتمعات وتأثرها بنسق الحياة والقيم السائدة ونمو الوعي الحضاري.

كما ان جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم الحساسة التي تمس بالدولة قبل المواطن لما تحمله من خطورة إجرامية وخصصنا هذا المطلب لدراسة هاتين الجريمتين والأثر القانوني للإعتياد في النطق بعقوبتهما.

حيث خصصنا الفرع الأول لجريمة الإجهاض، والفرع الثاني لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الاعتياد على الإجهاض

أن الإجهاض ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد حياة ألاف من النساء اللواتي يقدمن على الإجهاض مما جعلنا نبحث في تعريفه أكثر ثم نتناول عقوباته المقررة قانونا.

أولا: المقصود بالإجهاض

يقصد بالإجهاض منع الجنين من أن يولد، إذ يعد اعتداء يقع على حقه في الحياة المستقبلية، كما يمكن تعريفه على انه " إخراج الجنين عمدا من رحم قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة اصطناعية[1]."

وعرفه الفقه الانجليزي بأنه " تدمير المعتمد للجنين داخل الرحم، أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الحمل، أما الفقه الفرنسي فقد عرفه على انه" إعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة، لا وجود للجريمة بدونها وهي طرد الحمل قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميتا أو كان حيا لكنه غير قابل للحياة ""وعرفه الفقه المصري على انه: إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعي[2].

[1] محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخا : في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية الاردن،2001 ص77.

[2] اميرة عدلي امير، جريمة الإجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشاة المعارف،.2007، ص5.

ونخلص في الأخير أن الإجهاض هو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة.

وتعتبر هذه التعاريف بمثابة اجتهادات فقهاء القانون، ويجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض بل نص فقط على الوسيلة التي تستعمل لإحداثه، ولكن من التعريفات التي تناولها يمكن أن نقول على انه عبارة عن وضع حد لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة وذلك في أي مرحلة كانت عليها الحمل، وأي طريقة كانت وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات[1].

ثانيا: الاعتياد كضرف تشديد لعقوبة الإجهاض

يمكن إن نعطي تعريفا للاعتياد على الإجهاض أنه: اعتياد الشخص سواء كان عاديا أو ممن جاء ذكرهم في المادة 306 من ق ع القيام بعملية الإجهاض، ولا نقصد بالإجهاض العود الذي قد سبق وأن حكم عليه في جريمة الإجهاض بل نقصد به أن يمارس الشخص عادة الأفعال بغض النظر عن القانون فاذا اثبت أن الجاني قد سبق أن مارس هذه الأفعال فان العقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 304 من ق ع تضاعف و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى، وهذا ما جاء في نص المادة 305 من ق ع[2].

وما نلاحظه في المشرع الجزائري أنه لم يقتصر تضعيف العقوبة على الجاني الذي اعتاد القيام بالإجهاض فقط بل شمل بها كذلك الطبيب خلافا لبعض التشريعات الأخرى، والتي جعلت فقط من صفة الجاني ظرفا مشددا، وإنما المشرع الجزائري جعل جريمة الإجهاض جناية إذا اعتادها الطبيب فيعاقب بالعقوبة المقررة للجنايات أي أن صفة الجاني لا اثر لها في تغيير من وصف الجريمة ،بل ما يغير وصفها هو حالة الاعتياد استناد إلى نص المادة 305 من ق ع "إذا اثبت أن الجاني يماس عادة الأفعال....."، كما انه وفقا للمادة 306 فان المشرع لا يقتصر فقط على تشديد العقاب

[1] الأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات ، مصدر سابق.

[2] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

بالنسبة لمرتكب الإجهاض على سبيل الاعتياد [1] بل يشدد كذلك العقاب على كل جاني من أصحاب المهن الذين ذكرهم المشرع في المادة 306 و بالتالي فالممرض الذي اعتاد على أرشاد النساء على طرق الاجهاض تطبق عليه العقوبات المشددة المنصوص عليها في المادة 305. [2]

الفرع الثاني: الاعتياد على تبييض الاموال

إن تبييض الاموال من الجرائم الخطيرة التي تمس الدولة أولا ومن ثم المواطن وأقر لها المشرع عقوبات صارمة في قوانينه كما أنه جعل من الإعتياد فيها ظرفا مشددا وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع

أولا: المقصود بتبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غلبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعالا فيها إضافة إلى الشريكات الاقتصادية و قلما نجد الشخص الطبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص المعنوي حقيقي أو وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال، ويقصد بتبييض الأموال أو غسلها إزالة الطابع القذر أو الغير المشروع لتلك الأموال عن طريق إخفاء مصدرها الإجرامي أو إخفاء حقيقتها بأنها عائدات غير إجرامية، فهي عملية تقتضي تمويه المصدر غير المشروع لقيمة مالية معينة بإدخالها في النظام المصرفي و جعلها أموالا قابلة للتعامل و الاستثمار تعتبر

[1] مليكة بن عزة ثابت، الإجهاض بين الشريعة و القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2000-2001 ص244.

[2] الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

عملية تبييض الأموال طريقة يعتمدها المجرمون لضمان الاستفادة من العائدات الناتجة عن أعمالهم الإجرامية.[1]

أما بالنسبة إلى التعريف الواسع لتبييض الأموال فهو يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأفعال غير المشروعة، وليس فقط ناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن بين التشريعات التي اعتمدت على هذا التعريف نجد القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال هو "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة النشاطات الجرمية 1 ""

وهذا ما ركزت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة السادسة.[2] منه "تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته[3]""

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف الواسع، حيث صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04_15، والذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة وهو: القسم السادس مكرر تحت عنوان، واحتوى على تسع مواد بدءا من المادة 398 مكرر إلى المادة 398 مكرر7[4].

حيث عرف هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر بالنظر إلى المصدر غير المشروع،[5] وبعد صدور قانون العقوبات المعدل والمتمم، مواكبة

---

[1] منعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج للحصول على إجازات المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، ص10.

[2] منعي حسني السبتي ، جريمة تبييض لأموال، للقضاء ، مرجع سابق، ص10.

[3] عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من تبييض و تمويل الارهاب و مكافحتها ملحق ب:-النصوص التطبيقية _الاتفاقية الدولية و البرتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص130.

[4] الأمر 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، مصدر سابق.

[5] نصت المادة 389 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات .

ومسايرة للاتفاقيات الدولية عززت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة تبييض الأموال فقط، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إلا أن المشرع الجزائري ادخل تعديلات مهمة وأساسية في هذا القانون ذلك بإصدار قانون جديد 2012 وهو الأمر رقم12-02 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر سنة 2005 الذي راجع تعريف تبييض الأموال[1]. وقد نصت عليه المادة 2 منه.[2]

ثانيا: الاعتياد كضرف مشدد لعقوبة جريمة تبييض الأموال

قرر المشرع الجزائري فرض عقوبة من العقوبات تتلائم مع طبيعة جريمة غسيل الأموال ومهما كان مرتكب هذه الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كانت هذه الجريمة تامة أو مجرد الشروع فيها حيث عاقب المشرع في الحالتين بعقوبة واحدة وهو ما يعني أخذه بالمذهب القائل بضرورة العقاب لخطورة الجاني المرتكب للفعل بغض النظر عن وصوله إلى النتيجة أو لا ما دام عدم تحقيق نتيجة يرجع لسبب خارج عن إرادة الجاني.

يلزم لشروع في الجريمة توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة مع العلم بعناصرها القانونية وهو نفس القصد

---

[1] الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 15 فيفري 2012 المعدل والمتمم لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر العدد 8.

[2] نصت المادة 2 من الأمر 12-02 على ما يلي: " يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة و التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه."

الجنائي إلى الشروع في الجريمة وإنما يجب أن تنصرف إرادة هذه الإرادة إلى ارتكابها تامة.[1]

بما أن التشريع الجزائري عنى بتحديد جزاءات جنائية ضد غاسلي الأموال سواء في صورتهم الطبيعية أو الاعتبارية فقد فرض المشرع الجزائري على المتورطين في هذه الجرائم بنسبة للأشخاص الطبيعيين عقوبات عديدة تتراوح بين العقوبات السالبة لحرية وأخرى ماسة الذمة المالية حيث تنص المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2 الوردتان في القانون 04/15 المعدل والمتمم على ما يلي:

– بالنسبة للمادة 389 مكرر 1 "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 1000000 إلى 3000000 دج "

– وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

أما المادة 389 مكرر 2 تنص على "يعاقب كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 4000000 إلى 8000000 دج " [2] تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة."

ونستخلص من خلال هذا النص أن القانون يضاعف العقوبة حسب إذا توفرت أحد الشروط النصوص عليها في المادة 389 مكرر2 وهي ارتكاب الجريمة بطريق الاعتياد مما يدل على احترفية المجرم وخبرته الواسعة في الجريمة، وكذا إذا تم ارتكاب الجريمة باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني.[3] أو إذا أرتكبت الجريمة في إطار عصابة منظمة.[4]

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الإعتياد

[1] سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، مصر ،2007، ص.87. 48.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.107.

[3] الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، مصدر سابق.

[4] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.107.

إن المجرم عند إرتكابه للجريمة ووصوله للنتيجة المرجوة منها يسمى فاعلا أصليا، ولكن هذا الفاعل لا يستطيع عمل كل شيء وحده لهذا وجدت عديد الجرائم التاي تتطلب إعانة على إرتكابها حتى وإن كانت معنوية، وهذه الإعانة تسمى في القانون المساهمة ويسمى مقدمها بالشريك في الجريمة، وفي أغلب الأحيان يعاقب الشريك في الجرائم الجزائية حسب نص قانون العقوبات وفي هذا المطلب سنتعرف على الاثر القانوني للإعتياد على المساهمة الجنائية وتعريف هذه الأخيرة في الفرع الأول ثم سنعطي مثالا لجريمة من جرائم الإعتياد على المساهمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

المساهمة نوعان: أصلية وتبعية [1] فالمساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي نشاط مجرم وغير مشروع في حد ذاته أما نشاط الفاعل التبعي فهو حسب الأصل غير مجرم وغير معاقب عليه لأنه يدخل في النموذج القانوني للجريمة، ولا يفقد الصفة إلا أن ساهم مع نشاط الفاعل الأصلي المجرم في تحقيق النتيجة. وهي ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: المقصود بالمساهمة

هي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة، اي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم وهم على هذا لا يقومون بدور رئيسي وإنما بدور ثانوي أو تتبعي ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة.[2]

والمقصود بالمساهم التبعي (الشريك) انه ذلك الشخص الذي ساهم بدوره مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، اي انه لم يساهم في تنفيذها فاقتصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة و العون للفاعل او الفاعلين في تنفيذ

[1] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص171.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة لنشر،(د ب ن)، 1996، ص399.

عملهـــم الاجرامـــي المتمثـــل فـــي تحقيـــق النتيجـــة الاجرامية حيث تنص المادة 42من قانون العقوبات على مـا يلي" يعتبـر شـريكا فـي الجريمـة مـن لـم يشتركا اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفـاعلين علـى ارتكـاب الأفعـال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك كما تنص المادة 43 من ق ع. [1]

ومنه فان دور الشـريك يقتصـر علـى القيـام بنشـاط لمسـاعدة الفاعـل علـى ارتكـاب الجريمـة وهـذا العمـل الـذي يقـوم بـه هـو عمـل غيـر مجـرم لذاتـه إنمـا اكتسـب صـفته الإجراميـة لصـلته بالفعـل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل لما كانت الإعمال التحضيرية تسبق الإعمال المادية لتحقيق الجريمـة فان عمل الشريك عادة ما يسبق عمل الفاعل ويلازمه في بعض الحالات.[2]

الفرع الثاني: الإعتياد على إيواء وإخفاء الأشرار

تختلف التشريعات الجنائية فيما بينها في تكييف الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة والتي تتصل بها، وتجعل الفاعل يحتفظ بثمرات الجريمة أو استغلالها وإعدام أدلة الجريمة أو الفرار من الإجراءات الجنائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن هناك صورة ثانية من صور المساهمة التبعية تتمثل في الشريك الحكمي، بحيث يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد على إيواء الأشرار، وقد اقتحم المشرع هذه الصورة رغم كونها مساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة، وهذا يخالف المساعدة التي تم الحديث عنها باعتبارها تكون قبل ارتكاب الفعل. [3]

ويشترط في الشخص الذي يأخذ حكم الشريك لايوائه الأشرار واخفائهم أن يعتاد على ذلك، مع علمه بسلوكهم الإجرامي، فإذا قام بهذا الفعل لأول مرة لا يعد شريكا.

---

[1] تنص المادة 43 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات .

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، دار الهدى، الجزائر، (د س ن)، ص 177.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى لطباعة والنشر، 2013، ص143.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا لهذا الفصل تعرفنا إلى عديد الجرائم التي تضمنت شرط الإعتياد بحيث عرفنا جرائم التسول والتشرد وحددنا اركانهما في المبحث الأول من هذا الفصل بالإضافة إلى جريمة الإعتياد على الوساطة في الدعارة وعرفنا أن شرط الإعتياد هو شرط يعتبر ظرفا مشددا في هذه الجرائم ولا تقوم هذه الجرائم إلا بإثبات إعتياد الجاني على فعلها أكثر من مرة.

وتناولنا في دراستنا بعد ذلك في المبحث الثاني جرائم الإجهاض وتبييض الاموال التي تقوم حتى وإن لم يقم شرط الإعتياد ولكنه في حال إثباته فإن الشرع قد أقره كظرف مشدد لهاتين الجريمتين كما الحل في المساهمة الجنائية حيث أن الإعتياد على المساهمة يشدد العقوبة المقررة.

الخـــــاتمـــــة

من خلال خوضنا في طيات موضوع الإعتياد في الجرائم الجنائية وجدنا أن المشرع قد نص على هذه الجرائم صراحة ضمن قانون العقوبات، وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر نظرا لعدم كثرة الجرائم التي تستوجب الإعتياد أي تكرير نفس الفعل الإجرامي مرتين على الأقل بغرض توقيع الجزاء العقابي على الجاني.

كما تطرقنا إلى عديد الجرائم التي تمارس بالإعتياد وتعرفنا عليها مثل جرائم التسول والتشرد، اللتان ضلتا قائمتين ومنتشرتين بكثرة رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري، وأيضا تعرفنا على جرائم لا تتطلب الإعتياد لقيامها ولكنه يمثل ضرفا مشددا لعقوباتها المقررة بنص القانون مثل جرائم تبييض الأموال والإجهاض والاعتياد على إيواء الأشرار.

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عديد النتائج والتي سنعرضها كالآتي:

- التكرار في جرائم الإعتياد أمر لازم لقيام الجريمة، حيث لابد أن يقوم الفاعل بالفعل أكثر من مرة لكي تقوم جريمته.

- إن المشرع الجزائري قد أقر على أن مرات القيام بالفعل لإعتبارها جريمة إعتياد هي مرتين على الأقل.

- لم يحدد المشرع الجزائري في نصه على جرائم الإعتياد على المدة الزمنية الفاصلة بين الفعل الأول والذي يليه بل ترك الأمر مناطا بالسلطة التقديرية للقاضي.

- تعدد الجرائم في التشريع الجزائري من أهم الصور التي تدل على إعتياد الشخص أو المجرم على قيامه بالسلوك الإجرامي.

- هناك بعض الجرائم التي نص عليها المشرع والتي لا يمكن توقيع الجزاء فيها على الجاني إلا عند توافر شرط الإعتياد.

– وناك جرائم قائمة بحد ذاتها وتقوم عقوبتها على الفعل الأول ولكن في حالة الإعتياد تشدد العقوبة وقد تصل حتى للعقوبة القصوى.

كما اننا توصلنا في دراستنا هذه إلى إقترحات نذكرها فالآتي:

– حبذ لو حدد المشرع الجزائري عدد مرات القيام بالقعل بصورة دقيقة أكثر في نص المادة القانونية وشدد عقوبة الجريمة كلما زاد العدد.

– يجب على المشرع أن يحدد المدة الزمنية التي تفصل بين الإفعال المتكررة في نص قانوني صريح وإخراجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي.

– يجب على المشرع أن يأخذ جرائم التسول والتشرد بجدية أكثر سواء من ناحية النصوص القانونية أو من ناحية الواقع العملي بإجراء حملات ضد التسول والتشرد.

– يجب على المشرع أن يسن قوانين جديدة مشددة العقوبة على جرائم الإعتياد في إطار قمع هذه الأخيرة وما تحتويه من الخطورة الإجرامية.

وفي الأخير نلخص أن جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري موضوع يستحق الدراسة لما يحمله من أهمية سبق وان طرحناها في المقدمة، ولمحاولة إيجاد بعض النقائص التي غفل عنها المشرع الجزائري فيما قدمناه من إقتراحات في هذه المذكرة.

قائمة المصادر والمرجع

أولا: قائمة المصادر

1-القرآن الكريم.

2-المعاجم والقواميس:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم اىن منظور، لسان العرب، ج9، صادر بيروت، 1863.

3-النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم
2. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 ىونىو 1966، المتضمن تعدىل قانون الاجراءات الجزائىة، ج ر العدد 40، معدل ومتمم
3. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 15 فيفري 2012 المعدل والمتمم لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 8.

ثانيا: قائمة المراجع

01-الكتب:

1. ابراهىم الشباسي، الوجىز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمىة للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بىروت، لبنان، 1988.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2006.
4. أمىن مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامىة بىن التحلىل والتفسىر)، دار الجامعة الجدىدة للنشر، الاسكندرىة، 1996.

5. باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، Berti ، Edition، الجزائر،2011.

6. بلعلیات ابراهیم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات ج، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

7. بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

8. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج ،3جرائم الربا الفاحش، ط ،2دار العلم للجميع، بيروت، د س ن.

9. رفعت رشوان، مبدأ إقليمية القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

10. رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، المجلد السابع، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط5، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر،1979.

12. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، 2000.

13. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، مصر ،2007.

14. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

15. عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجريمة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

19. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى لطباعة والنشر، 2013.

20. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

22. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 2،نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، دار السلاسل،1990.

23. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، منشورات جامعة دمشق، 2011.

24. عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من تبييض وتمويل الارهاب و مكافحتها ملحق ب: -النصوص التطبيقية _الاتفاقية الدولية و البرتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى، الجزائر، 2008.

25. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

26. فاروق عبد السلام، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1989.

27. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء 2001.

28. فهد هادي حبتور، التفرىد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزىع، الأردن، 2014.

29. محمد زكي أبو عامر، أصول الإجراءات الجنائىة ، دار الجامعة الجدىدة، الاسكندرىة، د ت ن.

30. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة لنشر، (د ب ن)، 1996.

31. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائر: القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

32. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2003.

33. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام و القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزىع ، الأردن، 2008.

34. محمد علي السالم عىاد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزىع، عمان، الأردن، 2007.

35. محمد علي السالم عىاد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزىع، عمان، الأردن، 2007.

36. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشرىع الجزائري، ج 1، دىوان المطبوعات الجامعىة المطبعة الجهوىة، قسنطىنة، 2005.

37. منصور رحماني، الوجىز في القانون الجنائي العام، فقه وقضاىا، دار العلوم للنشر والتوزىع، عنابة، ،2006.

38. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون، 01/90 دار الهدى، الجزائر، 2009.

39. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

02:المذكرات

1. جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، بسكرة، 2006.

2. جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، بسكرة، 2006.

3. زوزو نور الهدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، أطروحة دكتوراه، بسكرة، 2011.

4. سمية شحاوي، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث (دراسة ميدانية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تخصص انثروبولوجيا، جامعة تلمسان، 2010.

5. سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.

6. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الاجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر.

7. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2006.

8. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2008.
9. عبد العزيز بن ابراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
10. عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
11. علي عبد الرحمان العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
12. قاسم عبود الدباغ، التسول والانحراف عند الأطفال في العراق، مذكرة ماجستير، قسم سياسات التنمية الاجتماعية، جامعة العراق، 2009.
13. محمد بن مدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ،2002.
14. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.
15. مليكة بن عزة ثابت، الإجهاض بين الشريعة و القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000-2001

03 :المقالات:

1. رنا العطور،" العقوبة والمفاهيم المجاورة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 1، 2009.
2. ريم عبد الوهاب اسماعيل، "ظاهرة تسول الأطفال"، دراسات موصلية، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد 42، ديسمبر 2013، ص177.

الفـــهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الاعتياد	04
المبحث الأول: مفهوم جرائم الاعتياد	05
المطلب الأول: تعريف جريمة الإعتياد	05
الفرع الأول: المقصود بجريمة الإعتياد	05
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإعتياد عما يشابهه من مصطلحات	10
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم الإعتياد في التشريع الجزائري	12
الفرع الأول: شروط جريمة الإعتياد	12
الفرع الثاني: طبيعة جرائم الإعتياد والصعوبات المتعلقة بها	13
المبحث الثاني: جرائم الإعتياد والجرائم البسيطة	17
المطلب الأول: الفرق بين جرائم الإعتياد والجرائم البسيطة	17
الفرع الأول: تعريف الجريمة البسيطة	17
الفرع الثاني: : معايير التفرقة بين الجريمتين	18
المطلب الثاني : النتائج المترتبة على التفرقة بين الجريمتين	19
الفرع الأول : النتائج الخاصة بالجريمة في ذاتها	19
الفرع الثاني: النتائج المتعلقة بالدعوى في الجريمتين	21
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: صور جريمة الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري	25
المبحث الأول: جرائم الإعتياد في التشريع الجزائري	26
المطلب الأول: جريمة التسول والتشرد	26
الفرع الأول: جريمة التسول	26

الفـــــــــهرس

الفرع الثاني: جريمة التشرد كجريمة إعتياد	32
المطلب الثاني: جريمة الوساطة في الدعارة	34
الفرع الأول : تعريف جريمة الإعتيال على الوساطة في الدعارة	34
الفرع الثاني : أركان جريمة جريمة الإعتيال على الوساطة في الدعارة	35
المبحث الثاني: الإعتياد في الجرائم كظرف تشديد	39
المطلب الأول: الاعتياد كظرف مشدد لجريمتي الإجهاض وتبييض الأموال	39
الفرع الأول: الاعتياد على الإجهاض	39
الفرع الثاني: الاعتياد على تبييض الاموال	41
المطلب الثاني : المساهمة الجنائية في الإعتياد	44
الفرع الأول : تعريف المساهمة الجنائية	45
الفرع الثاني: الإعتياد على إيواء وإخفاء الأشرار	46
خلاصة الفصل الثاني	47
الخاتمة	49-48
قائمة المصادر والمراجع	56-50
الفهرس	/

ملخص الموضوع

ملخص الموضوع:

إختلفت أنواع الجرائم على مر العصور وتطورت مع تطور الإنسان حيث شملت كل مجالات حياته، وإختلف أيضا أنواع المجرمون حسب الدراسات الاجتماعية إلى عدة أنواع كان أبرزها المجرم العائد، وهو من تعود على إرتكاب الجرائم وإنفصل عنه ضميره، وهذا كان موضوع دراستنا من خلال التطرق إلى جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري، وهي الجرائم التي تعني تكرار نفس الفعل الإجرامي مرتين على الأقل خلال مدة زمنية ترك المشرع تحديدها للقاضي الجزائي، وأهم الجرائم التي ذكرت في قانون العقوبات هي جرائم التسول والتشرد، جرائم الوساطة في الدعارة، الإعتياد في جرائم الإجهاض وتبيض الأموال، أين إعتبر المشرع عنصر الإعتياد كشرط وليس كركن فى هذه الجرائم، وأيضا كظرف مشدد للعقوبة فقط.

. Abstract :

The types of crimes varied over the ages and developed with the development of man, as they included all areas of his life, and the types of criminals also differed according to social studies into several types, the most prominent of which was the return criminal, who is the one who used to commit crimes and his conscience separated from him, and this was the subject of our study by addressing crimes Habitualism in the Algerian Penal Code, which are crimes that mean the repetition of the same criminal act at least twice during a period of time, which the legislator left to determine to the criminal judge. Where did the legislator consider the element of habit as a condition and not as a cornerstone in these crimes, and also as an aggravating circumstance for punishment only.